اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية بلغاريا
في مجال الملاحة التجارية البحرية والموانئ

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما بعد بـ ((الطرفين المتعاقدين))، إدراكا لأهمية تعزيز وتطوير الملاحة التجارية البحرية بينهما على أساس مبادئ المساواة والمصالح المشتركة ورغبة منهما في تقوية التعاون في مجال الملاحة والتجارة البحرية والموانئ على أساس مبدأ حرية النقل.

تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة (1)

لأغراض هذه الاتفاقية :-

1. مصطلح "**سفينة الطرف المتعاقد**" يعني أي سفينة مسجلة في الطرف المتعاقد طبقا لتشريعاته وترفع علمه.
2. مصطلح "**السفن المستأجرة**" يعني أي سفينة مسجلة في طرف ثالث طبقاً لتشريعاته وترفع علم هذه الدولة وتشغل بواسطة شخص طبيعي أو هيئة قانونية تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وفقا لتشريعاتهم ولا يشمل هذا المصطلح السفن الحربية والسفن الأخرى المستعملة للأغراض غير التجارية وسفن المسح والبحث العلمي وسفن الصيد.
3. مصطلح "**عضو الطاقم**" يعني الربان أو أي شخص موجود على قائمة أفراد طاقم السفينة ويؤدي أعمال تتعلق بتشغيل السفينة أو صيانتها أو تقديم خدمات أثناء رحلاتها.
4. السلطات المختصة هما:

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية – وزارة النقل.

عن حكومة جمهورية بلغاريا – وزارة النقل والاتصالات.

المادة (2)

تطبق هذه الاتفاقية على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأراضي جمهورية بلغاريا.

المادة (3)

1. يجب أن يعتمد التعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا في مجال الملاحة التجارية على مبادئ المساواة والسيادة والاحترام المتبادل والمصالح المشتركة.
2. يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم أية مساعدة ممكنة من أجل تطبيق مبدأ حرية الملاحة البحرية ويتفقان على تجنب الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى إعاقة الملاحة الدولية.

المادة (4)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بينهما في مجال المشاريع والمؤسسات والسلطات العاملة في مجال النقل البحري في البلدين.

المادة (5)

1. اتفق الطرفان المتعاقدان على :
   - تحفيز انخراط سفن البلدين في خدمات النقل البحري بين موانئهما.
   - التعاون من أجل إزالة العقبات التي قد تضر تطور النقل بين موانئ البلدين.
   - منع إعاقة سفن أحد الطرفين المتعاقدين من تقديم خدمات النقل البحري بين موانئ الطرف المتعاقد الآخر و موانئ دولة ثالثة.
2. ما ورد في نص الفقرة (1) لا يلغي حق سفينة من طرف ثالث من القيام بممارسة النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

المادة (6)

1. يضمن أي من الطرفين المتعاقدين أن تعامل سفن الطرف المتعاقد الآخر بنفس الطريقة التي تعامل بها سفنه من حيث حرية الدخول، البقاء أو مغادرة الميناء، استعمال معدات التحميل والتنزيل، تنزيل وتحميل الركاب، رسوم الموانئ والخدمات المقدمة التي تتعلق بالملاحة التجارية البحرية، والمرافق الأخرى المختصة بالملاحة والسفن وطاقمها وركابها وبضائعها.
2. شروط الفقرة (1) يجب أن لا:

أ- تطبق على الموانئ المغلقة أمام السفن الأجنبية.

ب- تطبيق على الملاحة الساحلية أو النشاطات الخاصة لأحد الطرفين المتعاقدين ضمن قوانينهما وتعليماتها المتعلقة بخدمات الموانئ والقطر والإنقاذ والمساعدة البحرية.

ج- تطبيق على الإعفاء من أنظمة الإرشاد الإجباري.

د- تخرق تطبيق التعليمات المتعلقة بدخول وبقاء ومغادرة الأجانب في أراضي كلا الطرفين المتعاقدين.

هـ- تمنع هذه الشروط حقوق الطرفين المتعاقدين في تطبيق قوانينهما الوطنية في مجالي الجمارك والصحة والتعليمات بسلامة السفن والموانئ وأية إجراءات لحماية البيئة البحرية أو نقل المواد الخطرة.

المادة (7)

على الطرفين المتعاقدين، في إطار قوانينهما الوطنية، أن يقوما بكافة الخطوات الضرورية لتشجيع النقل البحري، وتجنب أي تأخير غير لازم للسفن، كما عليهما القيام بتبسيط وتسريع الإجراءات الجمركية والإدارية وأية إجراءات مطبقة في موانئهما.

المادة (8)

1. يعترف أي طرف متعاقد بوثائق جنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر وشهادات قياس الحمولة وأية وثائق موجودة على ظهر السفن مصادق عليها أو الصادرة من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر.
2. يستثنى كل من الطرفين المتعاقدين السفن التي تحمل شهادات قياس الحمولة الصادرة حسب الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 من إعادة قياس حمولتها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر. وهذه الشهادات تستخدم أساس لحساب رسوم الميناء.

المادة (9)

1. يعترف كل طرف متعاقد بالوثائق الثبوتية لأفراد طواقم السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر الصادرة عن السلطات المختصة.
2. تسمى هذه الوثائق :
   - **في المملكة الأردنية الهاشمية (سجل بحار).**
   - **في جمهورية بلغاريا (جواز سفر بحري).**
3. تخول هذه الوثائق حاملها الدخول إلى البلد الذي أصدره.

المادة (10)

1. يحق لأي شخص من أفراد طاقم سفن الطرفين المتعاقدين ويحمل وثائق سارية المفعول المشار إليها في المادة (9) بالنزول من السفينة والدخول إلى بلد الميناء دون الحصول على تأشيرة شريطة وجود اسمه في القائمة التي يقدمها القبطان إلى الجهات المختصة.
2. يخضع أفراد الطاقم في حالة نزولهم إلى الشاطئ أو العودة إلى سفينتهم إلى إجراءات الرقابة الرسمية.

المادة (11)

1. يعترف كلّ من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الثبوتية السارية المفعول المذكورة في المادة (9) أعلاه والتي يحتاج حاملوها المكوث في أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو المرور لدولة أخرى بغض النظر عن وسيلة المواصلات التي يستعملونها في :
   أ- العودة إلى سفنهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى.
   ب- المرور من خلال الطرف الآخر من اجل الالتحاق بالسفينة الموجودة في دولة أخرى.
   ج- العودة إلى بلدهم لأي هدف آخر مقبول لدى أي من الطرفين المتعاقدين، آخذين بعين الاعتبار أن يراعي هؤلاء الأشخاص قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر.
2. يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لأفراد الطواقم لكل منهما بالمكوث في المستشفى على أراضي الطرف المتعاقد الآخر طيلة الوقت اللازم للعلاج الطبي.على كلا الطرفين المتعاقدين وتمشياً مع الأنظمة والقوانين الوطنية والإمكانيات أن يقدموا المساعدة الطبية اللازمة للطواقم البحرية التي تخص بواخر الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (12)

تطبق الشروط الواردة في نصوص المواد (9، 10، 11) على الأشخاص الذين يحملون جنسيات من غير جنسيات الطرفين المتعاقدين ويحملون وثائق بحارة طبقا لشروط الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة الملاحة لسنة 1965 وملاحقها واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 108 الخاصة بتحديد هوية البحارة والتي يجب أن تصدر عن بلد منضم لهذه الاتفاقيات وتمنح الحق لحاملها في العودة لبلد إصدارها.

المادة (13)

1. الشروط الواردة في المواد (11,10,9) من هذه الاتفاقية لا تمنع تطبيق التعليمات والقواعد الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بدخول أو مغادرة الأجانب من و إلى أراضي كلا البلدين.

2. يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض دخول أو إقامة أي شخص إلى إقليمه إذا كان غير مرغوب فيه.

المادة (14)

لأغراض التطاقم الآمن للسفينة يمكن لربان السفينة في كلا الطرفين المتعاقدين من أجل إتمام الرحلة البحرية أن يوظف أعضاء الطاقم من بلد الطرف المتعاقد الآخر، ويكون التوظيف اختيارياً وطبقا لقوانين الدولة التي تحمل السفينة علمها.

المادة (15)

1. إذا تعرضت سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى الجنوح أو الشحط أو الارتطام بالقاع أو تعرضت لأي إصابة في المياه الإقليمية أو بمنطقة قريبة منها تابعة للطرف المتعاقد الآخر، فعلى السلطات المختصة في تلك الطرف تقديم الحماية والمساعدة الضرورية لأفراد الطاقم والركاب والبضائع على ظهر السفينة حسب القوانين والتعليمات المطبقة على سفنه، كما لو كانت هذه البواخر تحمل علمهم الوطني.
2. إذا تعرضت سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى ضرر في المياه الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو البضائع أو مخزونها من المواد التي تستهلكها السفينة أو أية ممتلكات مرتبطة بها فيجب أن لا تخضع لرسوم الجمارك أو أية ضرائب عدا تلك التي تكون قد سلمت للاستعمال أو الاستهلاك في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
3. لا تمنع أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالتخزين المؤقت للبضائع في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (16)

يحق للشركات والمؤسسات الملاحية لكلا الطرفين المتعاقدين فتح مكاتب وكالات في أراضي الطرف المتعاقد الآخر على أن تكون أنشطة هذه المكاتب ملتزمة كاملا بقوانين الطرف التي تكون موجودة على أراضيه.

المادة (17)

1. على كلا الطرفين المتعاقدين أن يضمن حق المؤسسات والهيئات الملاحية للطرف المتعاقد الآخر بغرض دفع المستحقات على عائدات وأرباح أنشطة النقل البحري المتحققة في أراضي الطرف الأول.

2. على كلا الطرفين المتعاقدين ضمان حق المؤسسات والهيئات الملاحية للطرف المتعاقد الآخر بتحويل المبالغ المتبقية من العائدات والأرباح المتأتية إلى الطرف المتعاقد الآخر بعد تحصيل المستحقات المذكورة أعلاه من أنشطة النقل البحري في أراضي الطرف الأول على أن تلتزم تلك الشركات والمؤسسات بالقوانين السارية في الطرف المتعاقد الموجودة على أراضيه.

3. تسدد الضرائب والرسوم والبدلات والنفقات المستحقة على الأنشطة البحرية في الموانئ والمياه الداخلية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

4. أية دفعات مالية تنشأ من الأنشطة المنظمة بهذا الاتفاق يجب أن تكون بالنقد القابل للتحويل ومقبول لدى المؤسسة المعنية في كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة (18)

1. لا تتدخل السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين في أي خلافات مدنية تنشأ بين مالكي السفن أو ربابنتها أو طاقمها وتتعلق بعلاقات العمل وظروفه على متن السفن التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

2. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين القيام بإجراءات قضائية ضد أي جريمة ترتكب في مياهه الداخلية أو في موانئه وعلى متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

3. لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين القيام بأي إجراءات قضائية ضد أي جريمة ترتكب على متن سفينة تابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء مرورها بالمياه الإقليمية باستثناء الحالات التالية:

أ- إذا كانت هذه الجريمة تؤثر على النظام والأمن العام في مياه الطرف الموجودة فيه السفينة.

ب- نتائج هذه الجريمة تخل بمصالح الدولة أو مواطنيها.

ج- لمنع الاتجار بالمواد الخطرة والمشعة والممنوعة.

د- إذا كانت هناك موافقة على التدخل من قبل القنصل أو المفوض الدبلوماسي الذي يمثل الطرف المتعاقد الذي تتبع له السفينة.

هـ- إذا كانت الجريمة ضد السلام والبشرية.

4. يجب أن لا تعارض بنود الفقرتين (1،2) من هذه المادة حقوق السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين لمراقبة أو التحقيق في الحادث طبقا لقوانينها الوطنية السارية.

المادة (19)

يتم عقد الاجتماعات تبادلياً في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية بلغاريا عندما يكون ذلك ضروريا لمناقشة مواضيع تخص تطبيق هذا الاتفاقية أو أية قضايا متعلقة بالملاحة التجارية لمصلحة كلا الطرفين.

المادة (20)

يتم تسوية أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة في كلا الطرفين المتعاقدين وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية.

المادة (21)

1. هذا الاتفاق هو لفترة غير محددة ويدخل في حيز التطبيق بعد ثلاثين يوماً بعد تاريخ آخر إشعار لأي من الطرفين المتعاقدين بأنها أتمت الإجراءات القانونية الضرورية للالتزام به.
2. يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر برغبته كتابيا في الإنهاء، ويسري مفعول إنهاء الاتفاقية بعد ستة أشهر من استلام الإبلاغ من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

تم في صوفيا بتاريخ 2004/9/17 ميلادي على نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، جميع النصوص الثلاثة لها نفس الحجية. في حالة وجود اختلاف بسبب الترجمة، سيتم اعتماد النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

د. محمد الحلايقة
نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة

عن
حكومة جمهورية بلغاريا

نيكولاي فاسيليف
نائب رئيس الوزراء
وزير النقل والاتصالات